

## اعلان

يعلن لجميع المواطنين بأن مديرية الداخلية والامن العام قد لاحظت أن كثيراً من المواطنين يقومون بحمل السكاكين والامواس والخناجر التي يزيد طول نصلها على (١٠) عشرة سنتيمترات مخالفين بذلك أحكام المواد : ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته والتي تنص على :

المادة (٩٠) : كل من استورد مديه أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو تقلد أو حمل في أي لواء أو منطقه أو مكان طبق المندوب السامى عليه أحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جنحه .

المادة (٩١) : كل من تقلد أو حمل سكيناً خارج بيته أو محله في أي لواء أو منطقه أو مكان طبق عليه المندوب السامى أحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جنحه ويعاقب بالحبس مدة سنة واحده .

المادة (٩٣) : ليس في هذا القانون ما يمنع أى أنسان من حمل موس لا يزيد طول نصلها على عشر سنتيمترات سواء كان ذلك النصل ينتهى برأس حاد أو لم يكن - على ان لا تكون مصنوعه بحيث يمكن تحويلها بواسطة زنبرك أو غيره الى مديه ذات شفرة ثانيه .

فتلقت نظر المواطنين لمرعاة أحكام المواد سالفة الذكر وكل من يخالف أحكامها سيعرض نفسه لتقديمه للمحاكمة والعقوبه المنصوص عليها في المواد المشار اليها .

غزة في ١٩٦٦/٨/٤

لواء

محمد شمس الدين حسين

مدير الداخلية والامن العام